A42-WP/469[1]
EX/211
29/7/25

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٢: برامج التسهيلات

التوحيد القانوني للأحكام المتعلقة بالاتجار بالبشر في الطيران المدني الدولي

(ورقة مقدمة من الجمهورية الدومينيكية وبدعم من ١٧ دولة عضوا[2] في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية (LACAC))

الموجز التنفيذي

تُعد تجارة البشر جريمة تتجاوز الحدود الوطنية للدول وتطال النساء والأطفال في المقام الأول، ويبلغ عدد ضحاياها أكثر من ٢٥ مليون شخص، وهي من أكثر الأنشطة غير المشروعة ربحية، وفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٢٠). وتستخدم الشبكاتُ الإجرامية النقلَ الجوي بكثرة نظراً لسرعته ولقلة التعرض للأنظار. وعلى الرغم من أن منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) وضعت مواثيق غير ملزمة، مثل البندين ٨-٤٩ و٨-٥٠ الواردين في الملحق التاسع – "التسهيلات" والكتاب الدوري رقم ٣٥٢ المعنون "إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له" والكتاب الدوري رقم ٣٥٧ المعنون "إرشادات الإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص من قِبل طاقم القيادة وطاقم مقصورة الرُكاب" والوثيقة Doc 10171 بعنوان "دليل الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر في قطاع الطيران"، والتي تشجع على التدريب ووضع بروتوكولات للإبلاغ والتعاون بين الوكالات، إلا أن تطبيقها غير متسق بسبب عدم وجود آلية إلزامية، مما يُحدث ثغرات قانونية وتشغيلية تعيق تحقيق استجابة عالمية منسقة (الإيكاو، ٢٠٢٤).

ويستغل الاتجار بالبشر الطيران المدني نظراً لكفاءته وسريته. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية الصادرة عن الإيكاو مفيدة، إلا أن تنفيذها يبقى متفاوتاً نظراً لطبيعتها غير الملزمة، مما يُنشئ ثغرات تستغلها الشبكات الإجرامية. وسيؤدي إضفاء الطابع الإلزامي على البندين ٨-٤٩ و٨-٥٠ الواردين في الملحق التاسع إلى إرساء قواعد قياسية دنيا عالمية، تُعزز التنسيق وحماية الضحايا؛ وسيضمن اتساق إجراءات الكشف الأمني في المطارات، مما يُقلل الاعتماد على الإرادة السياسية؛ وسيتغلب على الثغرات القانونية التي تُسهّل استخدام النقل الجوي من جانب شبكات الاتجار بالبشر؛ وسينسق إجراءات السلطات والمشغلين، من خلال تكرار نماذج مثل نموذج الجمهورية الدومينيكية؛ وسيعزز الامتثال "لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،

[1] النسخة الإسبانية مقدمة من الجمهورية الدومينيكية.

[2] بليز وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وأوروغواي.

وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (بروتوكول باليرمو)، مما يجعل الطيران المدني متوافقاً مع القواعد القياسية الدولية. **الإجراء:** الجمعية العمومية مدعوة إلى: أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الورقة؛ ب) الإقرار بأهمية وضع قاعدة قياسية دنيا ملزمة تسمح باستجابة أكثر فعاليةً واتساقاً وتنسيقاً بين الدول؛ ج) التوصية بأن يُقيّم مجلس الإيكاو جدوى ترقية البندين ٨-٤٩ و٨-٥٠ الواردين في الملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو، المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنه، ليصبحا قاعدتين قياسيتين ملزمتين؛ د) تشجيع الدول على مواءمة أطرها القانونية الوطنية وفقاً لالتزاماتها الدولية بموجب بروتوكول باليرمو، مع إدخال تدابير محددة في مجال الطيران المدني.	
الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي "ضمان أن يوفر الطيران للجميع تنقلاً سلساً وميسّراً وموثوقاً"
الآثار المالية:	ويمكن تنفيذ الإجراءات المقترحة في إطار الميزانية العادية أو من خلال الموارد من خارج الميزانية المخصصة لمبادرات حماية حقوق الإنسان والسلامة.
المراجع:	الملحق التاسع – "التسهيلات" بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية القانون رقم ١٣٧-٠٣ بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص الوثيقة Doc 10171، "دليل الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر في قطاع الطيران" ورقة العمل FALP/13-WP/18، "تطور أحكام الإيكاو لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قطاع الطيران" مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٢٠). التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٢٠ الكتاب الدوري رقم Circ 352، إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له الكتاب الدوري رقم Circ 357، إرشادات الإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص من قِبل طاقم القيادة وطاقم مقصورة الرُكاب

١- المقدمة

١-١ يُعدّ الاتجار بالبشر أحد أخطر أشكال الجريمة المنظمة، ويؤثر على النساء والأطفال بشكل خاص. ووفقًا لبيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٢٠)، يُقدّر عدد ضحاياه بأكثر من ٢٥ مليون ضحية حول العالم. ونظراً لكفاءته ولقلة التعرض للأنظار أثناء العمليات، فقد حُدّد النقل الجوي كقناة يتكرر من خلالها نقل الضحايا عبر الحدود الوطنية.

١-٢ ووضعت الإيكاو أدوات لدعم الدول في الكشف عن الاتجار بالبشر ومنعه، بما في ذلك البندين ٨-٤٩ و٨-٥٠ الواردين في الملحق التاسع – "التسهيلات"، والكتاب الدوري رقم Circ 352، "إرشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على

كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له" والكتاب الدوري رقم Circ 357، "إرشادات الإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص من قِبل طاقم القيادة وطاقم مقصورة الرُكاب"، والوثيقة Doc 10171، "دليل الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر في قطاع الطيران"، والتي تقترح استراتيجية شاملة تقوم على التوعية والتدريب وبروتوكولات الإبلاغ والتعاون بين الوكالات ودعم الضحايا.

١-٣ ومع ذلك، تبقى هذه المواثيق غير ملزمة قانوناً، مما أدى إلى تفاوت تطبيقها على الصعيد العالمي. ويتوقف اعتمادها وتنفيذها فقط على الالتزام السياسي للدول وحسن نية المشغلين.

١-٤ ويؤدي هذا النقص في وجوب الإنفاذ إلى ثغرات تنظيمية وتشغيلية تستغلها الشبكات الإجرامية. وقد أقر فريق خبراء التسهيلات التابع للإيكاو بذلك في ورقة العمل FALP/13-WP/18، "تطور أحكام الإيكاو لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قطاع الطيران"، والتي تقترح إضفاء الطابع الإلزامي على التوصيات الحالية بشأن الاتجار بالبشر.

١-٥ وقد قامت الجمهورية الدومينيكية بمواءمة إطارها القانوني مع "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (بروتوكول باليرمو) بموجب القانون رقم ١٣٧-٠٣، وعززت العمل المشترك بين الوكالات من خلال هيئة الطيران التابعة لها (IDAC)، والمديرية العامة للهجرة، والشرطة الوطنية، وهيئة أمن المطارات والطيران المدني المتخصصة (CESAC) والمشغلين، بهدف منع هذه الجريمة في قطاع الطيران.

٢- المناقشة

٢-١ يرتبط استمرار الاتجار بالبشر في قطاع الطيران بغياب قواعد قياسية قانونية ملزمة لضمان استجابة موحدة. فبينما نفذت بعض الدول تدابير متقدمة، لا تزال دول أخرى تفتقر إلى بروتوكولات أو تدريب متخصص، مما يُؤدي إلى تشتت الاستجابات بشكل عام.

٢-٢ ومن شأن رفع مستوى البندين ٨-٤٩ و٨-٥٠ الواردين في الملحق التاسع ليصبحا قاعدتين قياسيتين ملزمتين أن يُمكّن من وضع قاعدة قياسية دنيا تلتزم بها جميع الدول، والتغلب على الاعتماد الحالي على الإرادة السياسية.

٢-٣ ومن شأن هذا الإجراء أن يُعزز الكشف المبكر عن الضحايا، ويسدّ الثغرات القانونية والتشغيلية، ويعزز التعاون بين سلطات الطيران والهجرة والأمن والعدالة، مما يُولّد أوجه تآزر مماثلة لتلك التي طُوّرت بالفعل في الجمهورية الدومينيكية.

٢-٤ ومن شأن هذا الإجراء أيضاً أن يُعزز اتساق السياسات بين النظام القانوني للإيكاو والالتزامات الدولية المُتعهد بها بموجب بروتوكول باليرمو، ولا سيما فيما يتعلق بالمكافحة والتدريب وحماية الضحايا.

٢-٥ النتائج المتوقعة

٢-٥-١ إن رفع مستوى البندين ٨-٤٩ و٨-٥٠ الواردين في الملحق التاسع سيُحقق عدداً من الفوائد القانونية والتشغيلية والإنسانية. أولاً، سيُتيح ذلك إرساء أساس قانوني مُلزم يضمن التطبيق الموحد لتدابير المكافحة والاستجابة للتعامل مع الاتجار بالبشر في جميع الدول الأعضاء، وتصحيح التشتت التنظيمي الحالي. وسيُسهّل أيضاً الكشف المُبكر عن الضحايا المُحتملين داخل المطارات وعلى متن الطائرات، بفضل توحيد الإجراءات وبروتوكولات الإبلاغ وتدريب العاملين في مجال الطيران. كما سيُعزز هذا النهج المُنسق تعاوناً أكبر بين الوكالات في مجالات الطيران المدني والهجرة والأمن والشرطة والعدالة الجنائية، مما يُؤدي إلى استجابة أكثر تنسيقاً وفعالية. وأخيراً، سيُعزز اعتماد هذه القواعد القياسية التزام قطاع الطيران بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية القائمة، مثل بروتوكول باليرمو، مما يُسهم في أن يصبح الطيران المدني أكثر أماناً ورعايةً ومسؤولية.

٣- الخلاصة

٣-١ لا يزال الاتجار بالبشر يستغل نقاط الضعف الكامنة في منظومة الطيران المدني، وخاصةً غياب إطار تنظيمي ملزم ومنسق. ومن شأن ترقية البندين ٨-٤٩ و٨-٥٠ الواردين في الملحق التاسع ليصبحا قاعدتين قياسيتين أن يُرسي أساساً قانونياً سليماً، ويعزز التعاون الدولي الفعال، ويُحسّن حماية ملايين الضحايا المحتملين.

٣-٢ وتُشجع الجمهورية الدومينيكية الدول الأعضاء على دعم هذا الاقتراح كخطوة ثابتة نحو توطيد نظام طيران مدني أكثر إنصافاً وأماناً والتزاماً بالكرامة الإنسانية.

— انتهى —